النيابة العامة شاركت في مناقشة التقرير الدوري أمام لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري

وكيلتا نيابة التعاون الدولي وحقوق الإنسان لولوة المناعي وأسماء مبارك

شاركت النيابة العامة في دولة الكويت، ممثلة بوكيلتي نيابة التعاون الدولي وحقوق الإنسان لولوة عادل المناعي وأسماء مرزوق مبارك، ضمن وفد دولة الكويت برئاسة مندوبنا الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف السفير ناصر الهين في أعمال مناقشة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والعشرين والسادس والعشرين لدولة الكويت بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك أمام لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، خلال يومي 10 و11 أغسطس 2026 في مدينة جنيف.

وخلال أعمال المناقشة، استعرضت لولوة المناعي أثر قانون إقامة الأجانب رقم (114) لسنة 2024 في تعزيز حماية حقوق العمال متناولة الإحصاءات والبيانات ذات الصلة، والشكاوى المتعلقة بحالات استغلال العمالة الوافدة، وما اتخذته الجهات المختصة من إجراءات في هذا الشأن. كما استعرضت أسماء مرزوق مبارك جهود دولة الكويت في مواجهة خطاب الكراهية والتحريض، موضحة الإطار التشريعي والإجراءات المتخذة لمكافحة هذه الممارسات، ومدى مواءمة القانون رقم (19) لسنة 2012 بشأن حماية الوحدة الوطنية مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وقد شارك الوفد الكويتي في الإجابة عن استفسارات أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، وتوضيح الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولة الكويت في سبيل تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، بما يعكس التزام دولة الكويت بتنفيذ أحكام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها الدولية.

سواء للصيدلي الكويتي أو الجمعيات التعاونية أو المستشفيات الأهلية وتحديد مدة سريان الترخيص بأربع سنوات

وزير الصحة: تنظيم شامل لإجراءات تراخيص الصيدليات في القطاع الأهلي وآليات تداول وصرف وتخزين وتوصيل الأدوية

اشتراط ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب ترخيصها وأقرب صيدلية عن 1000 متر في جميع الاتجاهات وفق آلية قياس محددة

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د.أحمد عبدالوهاب العوضي القرار الوزاري رقم (235) لسنة 2026 بشأن ضوابط وإجراءات تراخيص الصيدليات في القطاع الأهلي وتداول الأدوية والمنتجات الطبية فيها، متضمنا إطارا تنظيميا شاملا لمختلف مراحل ترخيص وتشغيل الصيدليات الأهلية وآليات تداول الأدوية وصرفها وتخزينها وتوصيلها، إلى جانب تنظيم المسؤوليات المهنية والرقابية للعاملين فيها.

ويضع القرار ضوابط محددة لترخيص الصيدليات الأهلية، سواء للصيدلي الكويتي أو الجمعيات التعاونية أو المستشفيات الأهلية، كما حدد مدة سريان ترخيص الصيدلية الأهلية بأربع سنوات، ونظم إجراءات إصدار الترخيص وتجديده وتغيير الموقع أو المساحة وإضافة المخازن والغلق المؤقت أو الدائم وإعادة فتح الصيدلية، وما يرتبط بذلك من متطلبات ومعاينات وموافقات الجهات المختصة.

ومن أبرز ما تضمنه القرار اشتراط ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب ترخيصها وأقرب صيدلية عن 1000 متر في جميع الاتجاهات وفق آلية قياس محددة، مع استثناء عدد من المواقع والمنشآت الواردة في القرار، ومنها الصيدليات الواقعة في الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية المشابهة لها والمجمعات التجارية والمطارات والجامعات والمستشفيات الأهلية، إضافة إلى المباني المرخصة كعيادات أو مراكز طبية وفق الاشتراطات المحددة.

ونظم القرار آلية تسوية أوضاع الصيدليات القائمة عند التجديد أو النقل في ضوء اشتراط المسافة، بحيث تحدد أسبقية الصيدلية وفق تاريخ صدور أول ترخيص لها بمزاولة النشاط في موقعها الحالي، مع وضع ضوابط واضحة للتعامل مع الصيدليات الأحدث، ومنح الصيدلية الصادر لها قرار بالنقل مهلة ثلاثة أشهر لاختيار موقع بديل واستكمال إجراءات النقل، مع إمكانية التجديد لمدة مماثلة.

وزير الصحة د. أحمد العوضي

كما شدد القرار على المتطلبات الفنية والصحية اللازمة لحفظ وتخزين الأدوية والمنتجات الطبية، بما يشمل ألا تتجاوز درجة حرارة الصيدلية ومخازنها 25 درجة مئوية، وأن تحفظ الأدوية التي تتطلب التبريد بدرجة حرارة تتراوح بين 2 و8 درجات مئوية، فضلا عن تنظيم طرق التخزين والعزل الآمن للأدوية منتهية الصلاحية، وحفظ الأدوية المخدرة والأدوية النفسية والمؤثرات العقلية في خزائن محكمة الغلق وفق الضوابط المعتمدة.

وفي جانب الممارسة المهنية، ألزم القرار صاحب ترخيص الصيدلية بتعيين مدير مرخص للصيدلية لا يجوز له إدارة أكثر من صيدلية واحدة، وحدد مسؤوليته عن سير العمل وعهد الأدوية والفواتير والوصفات والسجلات والجوانب الفنية والعاملين بالصيدلية. كما ألزم صيدليات الشركات والأفراد والجمعيات التعاونية والمستشفيات الأهلية الصادر ترخيصها لغير صيدلي كويتي بتعيين صيدلي كويتي واحد على الأقل حاصل على ترخيص مزاولة المهنة.

ووضع القرار نظاما أكثر تفصيلا لتوثيق حضور وانصراف الصيادلة وفنيي الصيدلة، سواء من خلال سجل ورقي أو نظام إلكتروني، مع إلزام الصيدلية بتزويد الجهة المختصة بكشف شهري بمواعيد وأيام عمل الممارسين، وتنظيم إجراءات الإجازات وترك العمل وتعيين البديل، بما يعزز وضوح المسؤوليات المهنية واستمرارية وجود الكادر المرخص.

كما نظم القرار عمل الصيدليات بنظام المناوبات الليلية وفتح الصيدلية على مدار 24 ساعة، مشترطا الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصحة واستيفاء المتطلبات المحددة، ومن بينها ألا يقل عدد الصيادلة العاملين عن ثلاثة صيادلة بالإضافة إلى صاحب الترخيص، على أن تكون الموافقة لمدة سنة قابلة للتجديد بعد استيفاء الاشتراطات.

وفي محور يرتبط مباشرة بسلامة المرضى، حدد القرار البيانات الأساسية الواجب توافرها في الوصفة الطبية قبل صرفها، ومنها بيانات المريض والطبيب والدواء والجرعة ومدة العلاج وطريقة الاستخدام، وأوجب التحقق من هوية المريض ومن خلو الوصفة من التعارضات والأخطاء الدوائية، ومنح الصيدلي الحق في التحفظ أو الامتناع عن صرف الوصفة غير المستوفية للشروط والبيانات المقررة.

كما حظر القرار تداول أو صرف أو بيع الأدوية والمنتجات الصحية والمكملات الغذائية والمستحضرات العشبية والأغذية الخاصة إذا كانت المدة المتبقية على انتهاء صلاحيتها تقل عن 30 يوما، مع مراعاة أن تمتد صلاحية أدوية الأمراض المزمنة وغيرها من المستحضرات المستخدمة للعلاج إلى ما بعد آخر جرعة مقررة وبمدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

وأكد القرار عدم جواز قبول أو إعادة الأدوية والمنتجات الصحية والمكملات الغذائية والمستحضرات العشبية والأغذية الخاصة بعد صرفها أو بيعها للجمهور في الصيدليات الأهلية، كما اشترط أن تكون المنتجات المعروضة أو المباعة في عبواتها الأصلية والمعتمدة للتداول من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

وفي خطوة تعزز سلامة الاستخدام الدوائي، أوجب القرار وضع بطاقة تعريفية على العبوة الأصلية لكل دواء يتم صرفه تتضمن بيانات المريض والدواء والجرعة وطريقة الاستخدام والكمية المصروفة وتعليمات الحفظ وغيرها من البيانات المحددة، على أن تكون بلغة مفهومة للمريض أو من يقوم برعايته، مع إضافة التحذيرات والإرشادات اللازمة متى استدعى الدواء ذلك.

ونظم القرار كذلك خدمة توصيل الأدوية والمنتجات الطبية من الصيدليات الأهلية، مشترطا الحصول على موافقة مسبقة، وتوافر متطلبات خاصة بوسائل النقل وحفظ درجات الحرارة والفواتير والسجلات وبيانات طالب الخدمة والالتزام بالتسعيرة الرسمية، مع حظر توصيل المواد التي تصرف بموجب وصفة طبية طبقا للقرارات الوزارية المنظمة لها.

كما وضع القرار ضوابط تفصيلية لتصفية عهد الأدوية والمنتجات الطبية عند الغلق المؤقت أو الدائم للصيدلية، بما يشمل جرد المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والأدوية الخاضعة للقرارات الوزارية وغيرها من المستحضرات، وتنظيم إعادتها إلى المورد المعتمد أو التنازل عنها لصيدلية مرخصة أو إتلافها وفق الضوابط المعتمدة، مع تحديد مدد الاحتفاظ بالوصفات ذات الصلة.

«الأشغال»: إجراء 848 فحصاً مخبرياً خلال يوليو

دارين العلي

أعلنت وزارة الأشغال العامة، في إحصائية قسم الأسفلت لشهر يوليو الماضي، عن تنفيذ 848 فحصا مخبريا، ضمن جهودها لمتابعة جودة الأعمال والمواد المستخدمة في مشاريع الطرق.

وأوضحت الإحصائية أن القسم أصدر 6 شهادات، إلى جانب إجراء 6 معايرات وتحاليل للفجوات المعبدة، فيما بلغ عدد زيارات المصانع 110 زيارات. كما شملت أعمال القسم خلال الشهر سحب 600 عينة من مواقع الفرش، بالإضافة إلى 162 عينة من المصانع، وذلك في إطار إجراءات الرقابة والفحص والتأكد من مطابقة المواد والأعمال للمواصفات والمعايير المعتمدة. وتأتي هذه الأعمال في اطار سعي الوزارة الحثيث لتعزيز الرقابة الفنية على مشاريع الأسفلت، ورفع مستوى جودة التنفيذ بما يسهم في تحسين كفاءة الطرق واستدامتها.

«الشؤون» تطلق «صيفنا.. أجمل» للأطفال

سلطان العبدان

أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية، ممثلة في إدارة المرأة والطفولة وتنمية المجتمع ـ قسم رواد الأطفال، تنظيم عدد من البرامج الهادفة للأطفال وأمهاتهم ضمن البرنامج الصيفي الذي يقام تحت شعار «صيفنا.. أجمل»، بالتعاون مع جمعية النجاة الخيرية.

وأوضحت الوزارة أن البرنامج يتضمن فقرات متنوعة تجمع بين الجوانب الفنية والإبداعية والتربوية، بهدف استثمار أوقات الأطفال خلال العطلة الصيفية وتنمية قدراتهم ومهاراتهم في أجواء تفاعلية هادفة.

ويتضمن البرنامج ورشة فنية بعنوان «الرسم والإبداع بلوحات الكانفس»، مخصصة للفتيات من عمر 9 إلى 14 سنة، وتقدمها الأستاذة أروى الزوير، إلى جانب ورشة «إتيكيت الأمهات» التي تقدمها الأستاذة أسماء الجيران. ومن المقرر إقامة فعاليات البرنامج يوم الاثنين الموافق 24 أغسطس 2026، في تمام الساعة الخامسة مساء، في منطقة الزهراء قطعة 4 مقابل جمعية الزهراء بجانب بنك الخليج. وأكدت الوزارة أن المشاركة في الورش مجانية، في إطار حرصها على تقديم برامج مجتمعية وتربوية تسهم في دعم الأطفال والأسر، وتعزيز الاستفادة من فترة الإجازة الصيفية بالأنشطة الهادفة والمفيدة.

شمل الجراحة العامة والتخصصية والنساء والولادة والعيون والأنف والأذن والحنجرة والعظام وجراحات الأسنان والفك

«الصحة» تصنف العمليات الجراحية بين كبرى ومتوسطة لربطها بآلية صرف مخصصات العمل الإضافي

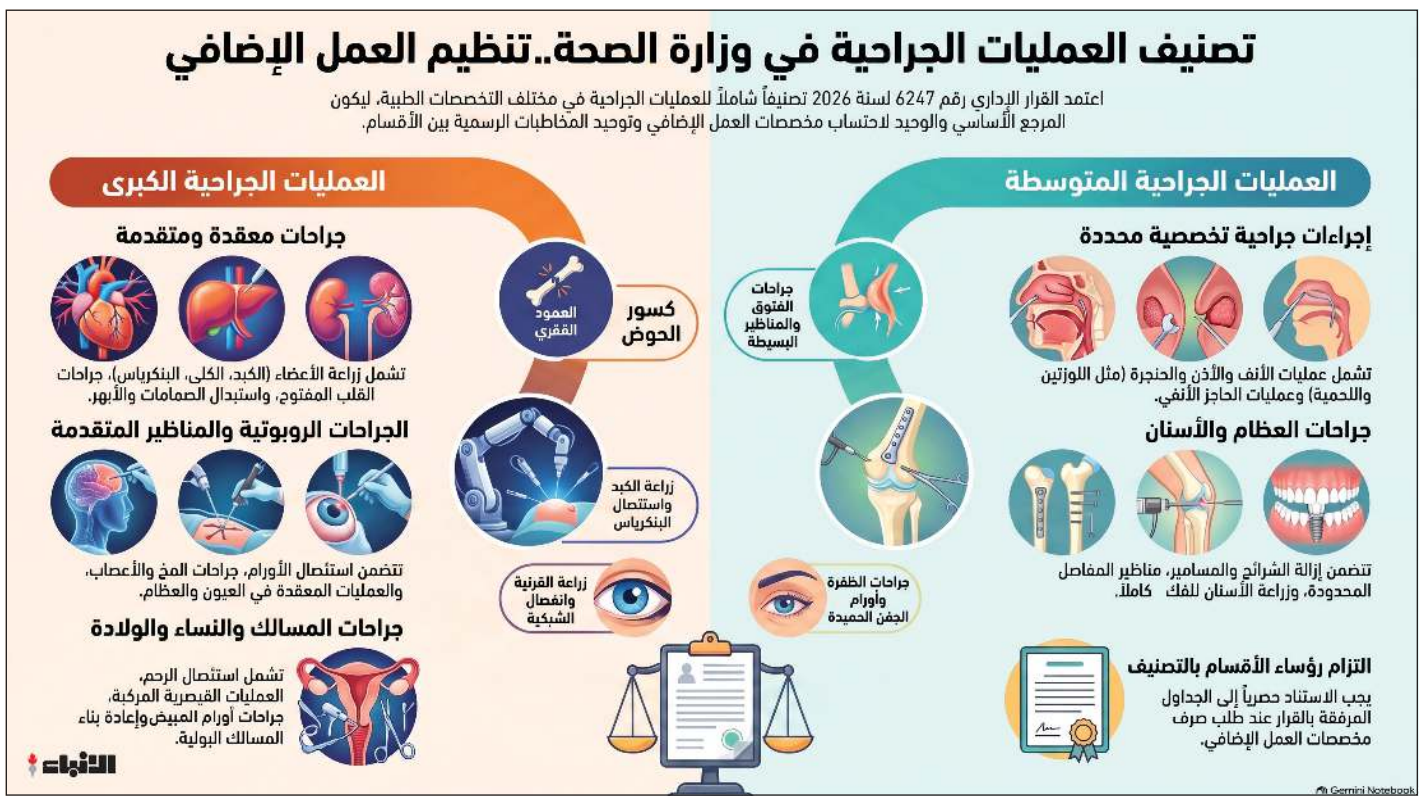

عبدالكريم العبدالله

أصدر وكيل وزارة الصحة د.سلمان خليفة الصباح القرار الإداري رقم 6247 لسنة 2026 بشأن اعتماد تصنيف شامل ومحدد للعمليات الجراحية الكبرى والمتوسطة في مختلف التخصصات الطبية والجراحية، وربط هذا التصنيف بآلية صرف مخصصات العمل الإضافي، في خطوة تستهدف توحيد المعايير المعتمدة بين الأقسام الفنية وتنظيم آلية احتساب العمليات وتصنيفها على مستوى مرافق الوزارة.

وجاء القرار الذين تنشره «الأنباء» استنادا إلى أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما، والقانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، والقرار الوزاري رقم 360 لسنة 2024، إضافة إلى ما عرضه الوكيل المساعد للشؤون الفنية بشأن كتاب مجالس الأقسام الفنية وتصنيف العمليات المتوسطة والكبرى، ومقتضيات مصلحة العمل وتنظيم صرف مخصصات العمل الإضافي. ويقضي القرار بتصنيف العمليات الكبرى والمتوسطة وفق جداول تفصيلية مرفقة به، لتكون المرجع المعتمد في هذا الشأن. ووضع القرار قائمة موسعة للعمليات المصنفة ضمن «العمليات الجراحية الكبرى»، شملت الجراحة العامة والجراحات التخصصية، ومن بينها جراحات القلب والصدر والأوعية الدموية، حيث أدرجت عمليات إصلاح تسلخ وتمددات الأبهر واستبدال وإصلاح صمامات القلب، وجراحات الشرايين التاجية وتحويل مسارها، إلى جانب عدد من العمليات المركبة التي تجمع بين جراحة الشرايين التاجية والصمامات والأبهر.

كما شمل التصنيف طيفا واسعا من الجراحة العامة، بما فيها جراحات القولون والمستقيم، واستئصال أجزاء من الأمعاء، وجراحات المرارة والقنوات الصفراوية، والبنكرياس والكبد، وجراحات المعدة والسمنة، واستئصال الغدة الدرقية، وجراحات الثدي، والفتوق، والعمليات بالمنظار والجراحة الروبوتية، إضافة إلى عمليات زراعة الكبد وغيرها من الإجراءات الجراحية المتقدمة.

وامتدت قائمة العمليات الكبرى إلى جراحة المخ والأعصاب والجراحة التجميلية والمسالك البولية وجراحة الأوعية وزراعة الأعضاء، حيث تضمن القرار عمليات زراعة الكلى من المتبرعين الأحياء والمتوفين، وزراعة البنكرياس، والزراعة المتزامنة للبنكرياس والكلى، فضلا عن عمليات استئصال الكلى والبروستاتا والمثانة وإعادة بناء المسالك البولية وغيرها من الجراحات الكبرى. وتظهر الجداول اتساع التصنيف ليشمل عشرات الإجراءات داخل كل تخصص وليس مسميات عامة فقط.

وفي أمراض النساء والولادة، اعتمد القرار ضمن العمليات الكبرى مجموعة واسعة من الإجراءات، من بينها أنواع مختلفة من استئصال الرحم، والعمليات القيصرية المصحوبة بإجراءات إضافية، وجراحات أورام المبيض، والحمل خارج الرحم، وإصلاح التمزقات المتقدمة، وجراحات قاع الحوض والناسور، إضافة إلى عدد كبير من عمليات المناظير النسائية والجراحات المفتوحة.

كما حدد القرار عمليات كبرى في طب وجراحة العيون، من بينها زراعة القرنية وجراحات انفصال الشبكية وجراحات محجر العين وأورام العين، وزراعة عدسات العين وبعض جراحات الحول والجلوكوما، فيما شملت جراحات الأنف والأذن والحنجرة عمليات الأذن والجيوب الأنفية واستئصال الغدد وبعض جراحات الرأس والرقبة والجراحات الروبوتية عبر الفم وفتح القصبة الهوائية.

وفي جراحة العظام، جاء التصنيف مفصلا بحسب طبيعة وتعقيد العملية، وشمل جراحات الكسور المفتوحة والمعقدة، وتثبيت كسور العظام الطويلة، وإصابات الحوض، والكسور المتعددة، وإصلاح الأوعية والأعصاب والأوتار المصاحبة للكسور، والجراحات الترميمية والمراجعات الجراحية المعقدة، وغيرها من الإجراءات التي تتطلب مستوى متقدما من التدخل الجراحي. ولم يقتصر القرار على العمليات الكبرى، بل وضع كذلك تصنيفا مستقلا ومفصلا لـ«العمليات الجراحية المتوسطة»، يغطي التخصصات ذاتها، بما يسمح بالفصل الواضح بين درجتي العملية عند احتساب مخصصات العمل الإضافي. وشملت العمليات المتوسطة إجراءات في النساء والولادة مثل عدد من عمليات منظار الرحم، وإزالة بعض الزوائد، وربط عنق الرحم، وإزالة المشيمة يدويا، وسحب البويضات، وبعض عمليات قناتي فالوب وإصلاح التمزقات، وغيرها من الإجراءات. كما تضمن التصنيف المتوسط في العيون عمليات مثل جراحات الظفرة وبعض أورام الجفن الحميدة وإجراءات أخرى محددة، وفي الأنف والأذن والحنجرة عمليات الحاجز الأنفي واللوزتين واللحمية وأنابيب تهوية الأذن وإزالة الأجسام الغريبة وبعض عمليات الجيوب الأنفية والكتل في الرقبة.

وفي جراحة العظام، صنف القرار مجموعة من الإجراءات باعتبارها عمليات متوسطة، موزعة على إصابات العظام وإزالة الشرائح والمسامير، ومناظير الركبة والكتف والمرفق، وجراحات اليد والرسغ والقدم والكاحل وعظام الأطفال، إضافة إلى بعض عمليات الأنسجة الرخوة والخزعات والإجراءات المحدودة.

كما ضم التصنيف المتوسط جراحات الأسنان والفك، ومن بينها إجراءات مرتبطة بتأهيل الفم الكامل، وترقيع العظام، وزراعة الأسنان للفك الكامل، وبعض إصابات الوجه والفكين وجراحات الفكين والمفصل الفكي الصدغي وإعادة بناء الأنسجة الرخوة وغيرها، وفق الجداول المحددة في القرار. وشدد القرار في مادته الثانية على رؤساء الأقسام الفنية الالتزام في مخاطباتهم بما ورد في تصنيف العمليات، سواء كانت عمليات كبرى أو متوسطة، وفق الجداول المرفقة بالقرار، بما يعني أن المخاطبات الرسمية المتعلقة بتصنيف العمليات يتعين أن تستند إلى القوائم المعتمدة وعدم الخروج عنها.

كما نصت المادة الثالثة على إبلاغ القرار إلى من يلزم لتنفيذه، والعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، ليصبح التصنيف الجديد المرجع التنظيمي المعتمد للأقسام الفنية في وزارة الصحة عند التعامل مع العمليات الكبرى والمتوسطة وما يرتبط بها من مخصصات العمل الإضافي.

التسجيل المبكر الثاني للطلبة المستمرين في «التطبيقي» 23 الجاري

عبدالله الراكان

أعلنت عمادة القبول والتسجيل بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ممثلة في مراقبة المسجل العام، فتح باب التسجيل المبكر «الثاني» للطلبة المستمرين للفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي 2027/2026، اعتبارا من يوم الأحد 23 الجاري. وأوضحت العمادة أن التسجيل سيكون بواقع موعد واحد لكل طالب، ولمدة ساعة، داعية الطلبة المستمرين إلى الالتزام بالمواعيد المحددة لهم وإتمام إجراءات التسجيل وفق الآلية المعتمدة. وفي السياق ذاته، أعلنت العمادة فتح استمارة «الإيفورم» للطلبة الخريجين الذين تبقى لهم 23 وحدة دراسية فأقل، وذلك اعتبارا من يوم الأربعاء الموافق 26 أغسطس الجاري حتى يوم الاثنين الموافق 31 أغسطس 2026. وأكدت أن فتح الاستمارة يأتي لإتاحة الفرصة أمام الطلبة الخريجين لاستكمال متطلبات تخرجهم، وفق الضوابط والإجراءات المعمول بها لدى عمادة القبول والتسجيل

من جانب آخر، عقدت وزارة الأشغال العامة اجتماعا تنسيقيا مع ممثلي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بهدف بحث آليات إعداد وتأهيل الكوادر الوطنية للعمل في قطاع النقل السككي، بما يتماشى مع خطط ومشاريع السكك الحديدية المستقبلية في دولة الكويت.

جمعية القيروان التعاونية
جمعية القيروان التعاونية
AL-QEIRAWAN CO-OPERATIV SOCIETY
إعلان
تعلن جمعية القيروان التعاونية عن :
فتح باب قبول مراقبي الحسابات
للسنة المالية التي تنتهي في 2027/07/31
بناءاً على القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013م بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية ، تعلن جمعية القيروان التعاونية عن فتح باب قبول طلبات مراقبي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2027/07/31م الذين يرغبون في القيام بتدقيق حسابات الجمعية لعام 2027/2026 متضمناً قيمة الاتعاب التي يحددها المتقدم بالظرف المختوم وتسليمه لإدارة الجمعية (قسم الشئون الإدارية) مبنى إدارة الجمعية .
(على أن لا تزيد قيمة الأتعاب عن خمسة آلاف دينار كويتي)
وذلك خلال الفترة من يوم الخميس الموافق 8/13/ 2026 م ولمدة عشرة أيام عمل تنتهي بنهاية دوام يوم الأربعاء الموافق 2026/8/26م وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي من الأحد إلي الخميس من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية مساءاً.
بناءً على المادة (14) من القانون رقم (118) لسنة 2013 بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والتي تنص على أن يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات من غير أعضائها تعينه الجمعية العمومية سنوياً وتحدد مكافاته ويشترط أن يكون محاسباً قانونياً ويتولى مراجعة حسابات الجمعية بما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات.
وبناءً على المادة (21) من القانون رقم (118) لسنة 2013 بتعديل احكام المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية (لا يجوز لمراقب الحسابات أن يراقب أكثر من خمس جمعيات تعاونية، ولا تتجاوز مدة تعيينه بذات الجمعية أكثر من ثلاث سنوات).
والله ولي التوفيق ،،،
مع تحيات مجلس الإدارة